وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبنية على ان
يد المرتهن يد استيفاء يتعذر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء
وقع بمكر رابع وما قبض الراوي فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى
ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت
هذا فرع فرقا بين المسئلة الاولى فيه على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق
بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وفي الابراء والهبة لا يبقى الدين
اصلا بخلاف الاستيفاء لا يتقدم الدين بل يثبت كل منهما على الاخر دين فيسقط
الطلب لعدم الفائدة كتاب الجنايات اعلم ان القتل خمسة انواع عمد
وشبه عمد وخطاء وجاري مجرى الخطاء والقتل بسبب فيبين هذه الانواع باحكامها فقال
القتل العمد ضربه بمضرب انما يعزى الاجزاء كسلاح وتحديد خشب او حجر او لبطن
وحرق نار هذا عندنا وعند الشافعي ضربه بمضرب انما لا يطيقه البشر
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم ويجب القود عينا هذا عندنا
خلافا للشافعي فان القود عنده يتعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية
لنا ان المال انما يجب في الخطاء صونا لصيانة الدم عن الهدر اذ لا زاجر للمذنبين وبين
النفس وفي العمد لا يجب مع اضمار المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي هو يقول
لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يجب ذكر دون الكفارة
سائرة للخطاء وكونها سائرة للعمد وهو كبيرة مختصة وشبه العمد ضربه بمضرب انما ذكر
اي كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فشبه
العمد ايضا عندنا اي حجر خلافا للشافعي وفيه الاثم والكفارة وفيه دية مغلظة على العاقلة
اي سياتي دية المغلظة وتعم العاقلة بلا قود وفيما دون النفس عمد ايضا ضربه بمضرب
يعم ما ذكرنا فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس عمد وفي

الخطاء

الخطاء ولو على عبد اي انما قال هذا الدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون
على العاقلة فدفع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة فقد اكرمه مثلا
ضيفه صيدا او حيا فعلا كرمه عرضا فاصاب ادبيا الخطاء ضربان خطاء في
القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل اخر
كما اذا رمى الغرض فالخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في
مقصده فانه قصد الفعل حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن بما قصده وليس في الخطاء
اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شروع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط
على الانسان فقتل اي كقتل نائم سقط على اخر فقتله فذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة
ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كالفار كانلافه بوضع حجر وضربه بحجر فكل دية
على العاقلة بلا كفارة ولا اثم عندنا هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة وتثبت
بدعواه الميراث الحاق بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق
حق الضمان فتعم غيره بقي على اصله باب ما يوجب القود وما لا يوجب
هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا
احتراز عن المستامن فانه حقن دمه موقتا اي رجوعه فقتل الحر بالحر وبالعبد
هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا
ان النفس بالنفس وقوله تع الحر بالحر لا يدل على النفي فما عداه على اصلنا على انه ان دل
يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تع العبد بالعبد والمسلم بالذمي ان وهذا عندنا خلافا
لك اخي ولا المستامن بل هو مثله ان يقتل المستامن بمثله وهو المستامن والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن والناقص الاطراف والرجل
بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له ولا عبد الرهن حتى يجتمع عاضداه لان المرتهن لا ملك فلا يليه والراهن يتولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)